

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

غيرها أي غير ألم السجدة قال ابن رجب زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة غير ألم تنزيل في يوم الجمعة بدعة قال وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك قاله في الإنصاف و تكره القراءة في عشاء ليلتها أي الجمعة بسورة الجمعة و زاد في الرعاية و المنافقين لعدم ورود ذلك و حرم إقامتها أي صلاة الجمعة و إقامة صلاة عيد في أكثر من موضع واحد من البلد لأنهما لم يكونا يفعلا في عهده و عهد خلفائه إلا كذلك و قال صلوا كما رأيتموني أصلي إلا لحاجة كضيق مسجد البلد عن أهله و ك بعد بأن يكون البلد واسعا و تتباعد أقطاره فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة المجيء إليه و خوف فتنة بأن يكون بين أهل البلد عداوة فتخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد فتصح حينئذ السابقة واللاحقة لأنها تفعل بالأمصار العظيمة في أماكن متعددة من غير نكير فكان إجماعا قال الطحاوي وهو الصحيح من مذهبنا و أما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقيمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع فلعدم الحاجة إليه ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله و حرم إقامتها ب موضع ثالث إن حصل غنى بإقامتها بموضعين لعدم الحاجة إليها وكذا ما زاد أي إذا حصل الغنى بثلاث لم تجز الرابعة أو بأربع لم تجز الخامسة وهكذا فإن عدت الحاجة وتعددت صح من الجمع والأعياد ما باشرها الإمام أو أذن فيها الإمام ولو مسبوقه لأن في تصحيح غيرها افتئاتا عليه وتفويتا لجمعته وسواء قلنا إذنه شرط أو لا فإن استوتا أي الجمعتان أو العیدان في